



المَوْضُوعُ الْحَقُوقِيُّ

مشروع قانون بمنع الوقف الاهلي

وحل الموجود منه

رفع الاستاذان احمد بك مزي
دهوسف بك الجندي الى مجلس النواب
المصري في نهاية دورته الماضية المذكرة
التفسيرية مع مشروع القانون الخاص
بها ونظراً لاهميتها وضرورة اطلاع قراء
مجلتنا على الحقوق على امثال هذه
المشاريع القانونية نذكر هذه المذكرة مع
المشروع الخاص بها شاكرين للاستاذين
مجهودهما .

مذكرة تفسيرية

(١) اسباب وضع المشروع

قدمت لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب تقريرها عن مشروع
ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ وطلبت فيه الى البرلمان والمثمين بشؤون
البلاد الاجتماعية والاقتصادية ان يفكروا في صلاحية بقاء نظام الاوقاف الاهلية او

ولقد كان لهذا الطلب اثره في البرلمان والصحافة والدوائر الاخرى وكان ممن تناول هذا الموضوع صاحب السعادة النائب المحترم محمد باشا علي اذ التى محاضرة في غرفه محكمة الاستئناف العليا اشار فيها الى مضار الاوقاف الاهلية مما سنعود الى ذكره في موضع آخر

وظهرت في جرائد كثيرة ابحات في موضوع الوقف تبين منها اتجاه الفكرة العامة وخصوصاً لدى المستحقين ومن بينهم امر الوقف الى ابطال هذا النظام لما يجمع من المضار العديدة

ثم تقدم سعادة محمد علي باشا بمشروع قانون الى البرلمان سماه «تنظيم اجراءات الوقف الاهلي» وان هذا المشروع وان كان يرمي الى تعديل نظام هذا الوقف لكنه يبدو لنا انه لا يحقق كل اصلاح المرجو ذلك انه (اولاً) لا يمنع الوقف الاهلي في المستقبل بتاتا (ثانياً) انه لا يلغى الوقف الاهلي الحاضر حالا . بل اجاز الوقف الاهلي في المستقبل لمدة معينة وهي ثلاثون عاماً وحيثه هي «ان يكون للمالكين حق في ان يقفوا اموالهم على من يشاؤون كما هو المتبع الآن وفي ان يحفظوا اموالهم من التبدد الى حد لا يضر بالمصلحة العامة»

واما الاوقاف الاهلية الموجودة قبل العمل بهذا المشروع فقد راعي ان لا يجل منها لا ما كان المستحق فيه قد توفي بعد وفاة الواقف بثلاثين عاماً . وقال ان العمل بغير ذلك يجب ارتباكات كثيرة

اما نحن فقد وطدنا العزم على ان نذهب بالوقف الاهلي ومضاره ونعمل على تعفية اثره لانه غير مفهوم الابقاء على نظام استئجار ضرره واستطار شره وغير مفهوم ان يشرع الجيل الحاضر للجيل الآتي ويتى هو فريسة الظلم والآلام ولا يشرع لنفسه قد ليتقى الاعتساف والمفاسد . وقد يرى الجيل الآتي لنفسه مالا يراه الجيل الحاضر الا الصعاب والعقبات التي سماها سعادة محمد باشا علي بالارتباكات فاننا نرجو ان نكرن واموفقاً الى انقلب عليها بما وضعناه لكل مشكلة من حل وتديبر

وقبل الانتقال الى تفصيلات مشروعنا نذكر الاسباب التي حدث بنا الى وضعه بعد ما تعاظمت الشكوى من نظام الوقف الاهلي فنقول :

دلت التجارب التي طال امدها حتى صارت في غنى عن تجارب اخرى على ان نظام الوقف الاهلي نظام يحوي عيوباً عديدة يكفي كل واحد منها للمبادرة الى طلب ابطاله نذكر منها

اولاً - تسلط نظار الوقف عليه وعلى المستحقين فهم في الاعم الاغلب لا يقومون بما عهد اليهم كما اوجبه الواقف ولا ايتاء كل مستحق حقه بما تقتضي الامانة التي عهدت اليه ومن ذلك كثرت الشكاوي الشرعية والاهلية بسبب والمختلطة وامتلأت بها المحاكم ونفرع النزاع فمن نزاع في اصل الوقف الى نزاع في الاستحقاق الى نزاع في الحساب ومن احكام متباينة وفتاوي مختلفة ومكائد لتصب واجارات ينتهزها ذوو الغايات للربح الحرام من نظار او مسأجرين يعرفون من اين تؤكل الكتف وعمارات تفتح لها حسابات غير صحيحة وقد تكون العارة غير لازمة وحقوق على العين الموقوفة ترتب خلسة او انتهازاً لفرصة ضعف المستحق ومن استفادة من كل عمل اداري في الوقف سواء كان بالزراعة او بالتأجير فالدخل ينقص عن حقيقته والنفقات تكتب زائدة عن الحقيقة او بعبدة عنها والايارات تعطى بالممارسة عن صورة يتنفق فيها الناظر مع المستأجر فينتفع كلاهما على حساب المستحقين واذا شهر مزادها فالناظر لا يقيّد بأكثر عطاء والمزاد صوري والناظر الذي يرى اولاده سيأبى دور استحقاقهم في الوقف دون اولاد البطون يفتح ابواب العارة في المباني وغيرها ويحرم المستحقات مما كتب لمن ما دمن احياء فهو يجمع لاولاده من مال غيرهم قبل اوان استحقاقهم ولا يعجز عن ان يأبى بنص من تلك النصوص الواردة في عقد الوقف يجعل العارة مقدمة على الاستحقاق ويؤولها كما شاء مبتعداً عن مراد الوقف وان كان هذا هو مراد الواقف حقاً فبئس النظام الذي يتم به هذا المراد وحيداً نظام يجعل كل انسان حراً في تدبير ملكه بما يمليه عليه عقله ومصالحته . فلا غرو ان رأينا النظار يرفلون هم والادهم في حل العز ويشترون العقار والمنقول بينما اكثر المستحقين ترهقهم وذويهم الذلة والمسغبة على ان ما قدمناه

ليس الا شيئاً يسيراً مما يعانیه المستحقون وليس كل مستحق قادراً على الشكوي وليس كل مستحق راغباً فيها وهناك مستحقون يخشون ان يتجاروا بالشكوى فينالهم من عنت الناظر وعناده ما ينالهم ولا تسل عن الناظر اذا غضب فلا استحقاق ولا احترام لارادة الواقف ولا رحمة . وكثير من المستحقين يرضون بالنذر اليسير من الناظر ويفضلونه على مقاضاته وصرف الزمن والنفقات التي لا قبل لهم بها في نتيجة غير محققة ومن رفع المدعوي منهم يضطر الى الاستدانة بالربا الفاحش وانفاق الزمن والمال على المحاكم بدرجاتها المختلفة وصنوف القضايا والمحامين والخبراء . ويكسب عداوة الناظر فيطاوله كل عام . وكثير من المستحقين يخجلون من مقاطعة الناظر لانه من اقرارهم الاقربين والتفاضي يدعوا الى بيان المساوي والتصرفات الجائرة وهم يأبى لهم الحياء ان ياجأوا الى ذلك مهما ضاع عليهم فهم بين عاملين عامل السكوت على القذى وعامل الحرمان ولا غرو ان يقر المستحقون تفادياً من هذه الاسباب المختلفة كل حساب يقدمه الناظر اليهم ولو كان مزيفاً دون مناقشة ولا يجوز ان يساعد اي نظام محترم على استمرار هذه الاحوال التي مضى عليها من الزمن ما تحقق معه انه لا علاج لها الا الاقدام على هذا الاصلاح بقلوب تستشعر شيئاً من الرحمة وترثي لحاله المستحقين وذويهم ثم ما حاجتنا الى نظام يلجئ اصحابه اما الى السكوت او الى الشكوى والتقاطع بين كل قت ؟ ليس هذا وحده عيباً يجب تلافيه ؟

ثانياً - ان نظام الوقف الذي بوّدي الى ما سبق ذكره من تسلط الناظر على المستحقين هو نظام يورثهم الذل بين يدي الناظر بل يولد البغضاء في النفوس ويوغر صدور الاقارب بعضهم على بعض ويقطع او اضر الرحم ويوقع الشحنة وكل هذا يتوارثه الابناء عن الآباء بل يزداد مع الزمن اضطراباً ناهيك بما يترتب على هذه الحالة من الاثر السي في نفوس المستحقين ومن يعولونهم واما يترتب على الذل والمهانة غير اضعاف الهمة والخلو . ولما كانت ادارة الوقف موكولة الى الناظر وحده استتبع ذلك قعود المستحق عن السعي اركاناً على ما يأتيه من جانب الوقف في اوقات معينة مما يدعو الى الضعف والاستكانة والعجز عن طلب الرزق واتخاذ البطالة عادة ولا يخفى

ما تجرّه البطالة وحدها من المفساد والآثام . هذا فضلا عن ان هذا النظام يجعل المستحقين محجوراً عليهم الى الابد والناظر قيميا في حين لا ادعي للقوامة المؤبدة او الموقته ولا للحجر وحسب ان يكون بهامن العيوب الاجتماعية ما ذكرنا لكي تنحل اخلاقها وتسوء عاقبتها

ثالثاً — ان نظام الوقف يؤدي الى استغراق في الدين لما ذكرناه من تعسف النظر وتمتعهم من اداء الحق لصاحبه فيضطر المستحق للاستدانة للقيام بنفقاته وحاجات من يعولهم ويربهم من اولاده وذوي رحمه وللصرف على القضايا التي يجر اليها هذا التعنت ويزيد حالة المستحق ارتباكاً انه لا يجد من يقرضه الا بالربا الفاحش ان وجد مقرضاً قلقة الضمانات وكثيراً ما يعمد المدين الى النزول عن استحقاقه في الوقف كله او بمضة وقد يؤمن على حياته مصلحة الدائن حتي اذا توفي وجد الدائن في التأمين ما ما يضمن له حقه مضاعفاً ولا يخفى ما يستوجب كل ذلك من المصاريف والاحمال الثقيلة واحيانا يشترط الدائن ان يتضامن المستحق في المستقبل مع المدين وهو المستحق الحالي حتي اذا توفي المدين امكنه ان يستوفي دينه ممن يليه وبهذا يكبل المستحق بالدين قبل ان يؤول اليه الاستحقاق الي غير ذلك من الوسائل العديدة ومتي بسط المستحق يده للاستدانة وهو لا بد باسطها للاسباب المتقدمة فمهمات ان يفلت منها لانه قلما يرى باباً يوفي منه الدين غير ذلك الاستحقاق الذي وصفناه وينتهي الامر بأن نسوء حاله وكلما مرت الايام اضمحل وذل وزاد الناظر طمعاً فيه . وما قولك في بوؤس مثل هذا يحل برب العائلة ومن يعولهم فيعضي على ما فيهم من نخوة واخلاق وقد يجر الى امور لا يستطيع القلم ذكرها

ولاجل انت نأ في بدليل على سوء حالة المستحق نذكر ما ورد في تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية على ميزانية وزارة الاوقاف عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فقد جاء فيه ان البالغ المفروغ عنها والمحجوز بها على استحقاق المستحقين في الاوقاف الاهلية المشمولة بنظر الوزارة بلغت نحو مليون جنيه وان استحقاق المحجوز عليهم في السنة ١٢٢٠٠٠ جنيه ومن يعلم ما يأتي به الغد مع تكاثر المستحقين وزيادة اعسارهم بزيادة مشكلاتهم

رابعاً - من القواعد القانونية انه لا يجوز احد على البقاء في الشيوع
 A l'indivision nul n'est tenu ولذلك قالت المادة ٦٢١ مرافعات اهلي والمادة
 ٧١١ مرافعات مختلط انه «يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح
 الاتفاق على خلاف ذلك الا من يكون اهلاً لتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات
 بالاكثر» ولم تقرر هذه القاعدة الا بعد التجربة وما علم من طبائع الناس وانه من الظلم
 لهم ان يظلوا بالرغم منهم ينتفعون على الشيوع بعين واحدة وهم يريدون التخلص من
 هذه الحالة مع انهم قد يكونون اصدقاء او اقارب وكذلك الشركات نفس لا سبب
 منها وقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة او اي سبب قوي
 غير ذلك (٤٦٦ مدني اهلي و ٤٤٣ مدني مختلط) وتقسّم الشركات وغيرها طبقاً للمادة
 ٤٤٨ مدني اهلي وما بعدها والمادة ٤٤٥ مدني مختلط وما بعدها واما الوقف فانه يحتم
 دوام الشيوع بين اناس وربما كان بعضهم لبعض عدواً او قد لا يعرف احدهم الآخر
 وهو تكليف بما لا يطاق . او بما يخالف الطبيعة البشرية التي من اجلها وضع المجرّبون
 القاعدة السالفة الذكر فانخذت مكانها في كل القوانين

خامساً - ان في الوقف حبس العين عن التداول وشل المعاملات والحيلولة دون
 زيادة الثروة بعوامل النشاط والجد وانتقال العين من اليد العاطلة الي اليد المصلحة الممكرة
 وسنة الوجود قائمة على السعي وبقاء الاصلاح اما عين الوقف فانها بعيدة عن التداول
 فتفقد الحركة الاقتصادية في البلاد عنصرها مهما فهي لا تباع ولا تشري ولا ترهن ولو
 استمر الحال على ما نرى من تزايد الاوقاف في كل يوم جاء الوقت الذي تقف فيه
 هذه الحركة كل الوقوف ويصبح الامر مقصوراً على المزارعة والتأجير لانه لا مال
 يتداول او يرهن فيحقيق الدمار بمرافق البلاد ولو لان محمد علي باشا والي مصر وضع
 يده على كثير من جميع الاوقاف ثم اعدمها وحصل على فتوى بتحريم الوقف الاهلي
 ومن قبله بطل السلطان برقوق اوقافا لكانت عقارات مصر كلها او جلها وقفا
 على انه صار مفهوماً ان كل خربة في صقع عامر هي وقف بدون الرجوع الى

كتب الوقف وهذه مشاهدة قريية تؤيد ما اسلفناه من مضار الوقف ان كل ما اسلفناه لا يزال في حاجة الى التأيد

واذا قيل ان هذا المانع موجود في الوقف الخيري قلنا انه يشفع له القصد الخيري بما يعود بالفائدة على المشروعات النافعة والفقراء لان هذه المشروعات تجدد منه معيناً دائماً لحياتها وازدهارها

فضلاً عن ان ما يوقف منها قليل بالنسبة لغيره الى الان . اصف الى ما تقدم انه سيأتي في اواخر هذا البحث قول شرعي يدل على ان الوقف الخيري هو الذي يجب اعتباره دون الوقف الاهلي

وقد بلغت الاطيان الموقوفة في القبط المصري نقلاً عن احصاء حكومي ١٨٥٤ ط ٦١١٢٠٣ افدنة وعدد الاملاك الموقوفة ١٦٥٤ ولا ندرى كيف يكون المصير والوقف يعقد كل يوم بل وبعض الاوقاف الواسعة يصح ان يسمى بالوقف الولود لانه يوجب ان يحجز كل سنة من ريعها قدر معين لزيادة مساحة الوقف فالوقف يلد وقفاً وهذا الوقف يلد مع الوقف الاصلي وهكذا

سادساً - كانت النتيجة اللازمة لبقاء المستحقين على الشيوع مما ان قل مقدار كل نصيب وهو لا يزال يتضائل مع الزمن وتكاثر للمستحقين حتى ينتهي الى قدر لا يساوي ثمن الورق الذي يكتب فيه . وانا ننقل عن محاضرة الاستاذ محمد باشا علي ان اصغر استحقاق سنوي في وقف نربانه يبلغ الآن ٦٠٠ مليم وفي وقف علي كتنخدا ٢ جنيه و ٧٣٠ ملماً وفي وقف علي كتنخدا الخربوطلي ٣١١ ملماً وفي وقف محمد كتنخدا عزبان ٩٦١ ملماً وفي وقف الجوهري ٢ جنيه و ١٤٣ ملماً وهكذا مع ان ايراد الوقف الاول كل سنة ٧٥٠٠ جنيه والثاني ٤٠٥٠ جنيه والثالث ١٧١٦ جنيه والرابع ١٠٤٣ جنيه والخامس ٥٣٥٨ جنيه فالام يؤول الاستحقاق بعد جيل او جيلين .

سابعاً - على ان الشارع انما قصد بشرع الوقف مساعدة وجوه البر ولم يقصد مطلقاً ان يرتب شرعاً محبس عن فرائض الميراث او يحرم انسا من الميراث الذي احله الله وقد جاء في الحديث الشريف « لا حبس عن فرائض الله » وقد اخذ به في تحريم الوقف القاضي شريخ وغيره كما سيأتي ذكره

وكنا نعلم ان الشرع يمنع الحرمان من الميراث وان كل شرط من ذلك باطل والوقف الاهلي انما هو تحاويل لتجاوز هذا الحكم الشرعي والقانون

الآثري ان الانسان اذا اراد الحرمان ما عليه الا ان يقب ويحرم الابن او اي وارث غيره او يورث انساناً بصفة لم ينزل بها كتاب الله فيكون الحرمان كلياً او جزئياً وهل يجوز التجاويل لمخالفة قواعد الشرع والقانون

ثانياً - يقول بعضهم وما هو الا رجل ضعيف الايمان بالله او جاهل بنواميس الكون او له مصالحة في بقاء الوقف لغير وجه الله ان في الوقف حفظاً للاموال من التبديد وفاته انه لا يمنع التبديد مطلقاً فالمستحق في الوقف يستدين ويحجز على استحقاقه كله او بعضه وينزل عنه ثم يعيش مديناً مبدداً مثل كل شخص آخر له ملك حر وعلاج هذا في الجبر عليه لا في تعطيل حرية التعامل من اجله والاضرار بالمستحقين التجباء الذين يمكنهم الاستفادة من حرية الملك وتنميته والا لنفعا به في الوجوه النافعة للمشروعة

اما ابقاء العين للمستحق المبدد دون الثمرة فما اليه قصد الواقف لانها لا تجدي المستحق نفعاً فاما على الواقف لو تركها ميراثاً لاصحاب الميراث او باعها لمن يشاء واحتفظ لنفسه بالمنفعة اذا اراد هذا ولما كان الوقف منظور اليه نظرة بغض لما فيه من المسادى فان هذه النظرة لم تلت الحكم الكبير المرحوم قاسم بك امين وما نحن اولا نقتبس من كتابه (اسباب ونتائج واخلاق ومواعظ) في الوقف ونتأمله ما يأتي :

قال احسن الله مثواه « اذا نظرنا الى القصد الاول من الوقف من حيث هو وجدناه من اجل مزايا الشريعة الاسلامية لان تجرد الشخص من املاكه وتخصيصها في حياته او بعد موته لعمل خيري هو امر لا يصدر الا عن نفس طيبة وعواطف شريفة وامبال بارة ومقصد شرعنا الشريف من تشريع الوقف الا تكون حوائل بين فيه الخير وعمله ... الى ان قال « ولا جدال في ان وجوه النفع للمسلمين انشاء المدارس لنشر التعليم ومعالجة المرضى ومساعدة الفقراء وما شابه ذلك من الاعمال النافعة العمومية التي تحفظ حياة الامم وتزيد في قوتها . وبهذا المعنى فهم القصد من الوقف ازماناً طويلاً . والمساجد والتكايا والكتاتيب والراستانات والمربيات التي تعطى لطلبة العلم والفقراء ونرى آثارها العديدة او معاملها القائمة منتشرة في البلاد طويلاً وعرضاً تشهد لاجدادنا (اولائك الصالحين المحسنين المتبصرين) انهم كانوا رجالاً يعملون بعقل وروية لاصلاح شوون بلادهم ومنافع امتهم

اما الان فقد صار الوقف من الاعمال الاحتياطية التي يتخذها الاغنياء ضد اولادهم فالواقف صار اول قصد له ان يجلس المال لا لفعل الخير بل ليحول بين وراثته وبين تبديده وهو اذا كان يترك منفعة بعد انقضاء ذريته الى محل خيري فذلك لانه يري من المناسب او الواجب عليه ان يجعل عمله مطابقاً في الشكل لاحكام الوقف . ففكرة الخير من عمله آتية على سبيل الزوم والتبعية وما القصد الاول كما قدمنا الا ان نقل ايدي اولاده الذين يعلم انهم اغنياء جاهلون وفسقة مبدرون وكأنه لا يدري ان الابناء اذا كانوا على هذه الصفة فكل احتياط معهم يذهب هباء منثورا ونحن مما نشاهد ويقع بين ايدينا كل يوم يمكننا ان نحكم هل منع الوقف شيئاً مما كان يتوقعه

الواقف ؟ وهل أدى الوقف الوظيفية الحقيرة التي اراد الآباء الاغنياء ان يستخذموه فيها ؟
 ألم تدلنا المشاهدات والتجارب كل يوم على ان الاولاد اذا لم يكن لهم رادع من انفسهم فهم
 يحكم الضرورة خاضعون لتأثير الشهوات المنتجة للفقر والعسرة الشديدة فيستبدون حتى يستغرق
 الدين ايراد الوقف في الحال والاستقبال ؟ السنا نشاهد الاملاك الموقوفة في جميع القطر شرقاً وغرباً
 وكيف آكلت الى الخراب بسبب تنازع المستحقين وسوء ادارة النظار ؟ ألم يصل الى علم الجميع ان
 الاملاك الموقوفة تعامل الآن كما تعامل الاموال المباعة هي مطمح مطامع الكل وكل يريد ان يتخطف
 منها نصيباً ؟

الى ان قال رحمه الله في ختام مقاله هذا ما يأتي « اما اذا اراد اغنيائنا ان يتمتع اولادهم
 بعدم بثرتهم فالوسيلة الوحيدة التي يجب استعمالها مع التأكد من نجاحها انما هي ان لا يقصروا في
 تربيتهم »

تاسعاً = دلت التجارب على ان كثير من منظار الوقف يحكم عليهم ويظهر لادبهم حق للمستحقين ثم
 لا يكون عندهم ما يوفون منه ديونهم او التويضات التي يلزمون بها فالوقف من هذه الناحية ايضاً
 محلبة للضرر والخسارة

عاشراً = ناظر الوقف يستولي عادة على عشرين الف الوقف بعد سداد الاموال الاميرية وقبل
 حسم كل مصروف فهو يأخذ من كل مستحق اكثر من عشرين الف والمستحقون الى ما يستحقون كله .
 هذا اذا كان الناظر ايمناً لا يستولي من الوقف الا على حقه الحلال والنظار الامناء اندر من الكبير يت الاحمر
 حادي عشر = ان ملك الانسان ينقطع باقتطاعه عن الدنيا فينتقل الى صاحبه الحي بحسب
 الانظمة ونواميس الكون ليتصرف فيها بما يشاء الا ان يكون قاصراً او سفهاً او مجنوناً فيجبر
 عليه موافقته حتى يزول سبب الجبر ولكن الواقف يموت ويبقى متصرفاً في الملك بالايعطاء والحرمان
 والتولية والعزل كانه لم يمت بل كانه رأى تلك الانقلاب المتعاقبة وعرف من يستحق منها ومن لا
 يستحق وهو ظالم لهذا وذاك فهو يموت وشرعه نافذ في رقاب العباد مع ان القوانين تغير كل يوم
 تبعاً لحاجات الناس والعصور فهل يقبل هذا النظام عاقل او تال
 وقد نذهب الغفلة بالواقف الى جعل الشريعة العشرة من بعده لزوجته او خادمه او اخيه او
 احد ابناءه فيحرم من يشاء ويعطي من يشاء

والآن تنتقل الى الرد على انصار الوقف المعروف بالايعلى فنقول
 اولاً = يزعم هؤلاء الانصار ان في الوقف الايعلى حفظاً للاموال من التبديد وقد ردنا على هذا
 بما فيه الكفاية وابتنينا عكسه وما يجره الوقف من المطامع والاستدانة والمنازعات وبالجملة كل ما يؤدي
 الى اضعاف ثروة الوقف في غير جدوي

ثانياً = يزعمون ايضاً ان الوصية بحسب نظام الحال لا تكفي اذا اراد صاحب المال ان يمنح
 بعض ورثته ما يتنازع به على الورث الاخر لا ي سبب من الاسباب ويزيدون ان كل انسان حر
 في التصرف في ملكه . اما ان كل انسان حر في التصرف في ملكه فان الحرية حدوداً منها ان لا

يخالف الانسان الانظمة كالموارث ومنها ان لا يضر نفسه كأن يكون سقيماً او يضر غيره بالوقف ونحوه فالشرع الاسلامي ينهي عن الضرر والضرار وقد اتينا على مضار الوقف تفصيلاً ثم اننا نرد على ما يزعمونه من الحجر على الحرية ايضاً وعلى قولهم ان الوصية بحسب نظامها الحالي لا تكفي بقولنا اذ نمنع الوقف لا نمنع التصرف اطلاقاً ذلك ان الوارث له ميراثه الذي امر الله به في كتابه وغير الوارث كباين الاين مع وجود الاين واين البنت مع وجود ابن العم تصح لهما الوصية بالثلث لانهما غير وارثين ولما تميز احد افاربه الوارثين له عن سائر الورثة كالبنات مع وجود الاخ لا تنفذ الوصية لها الا برضاء عمها الوارث معها وهو عادة لا يرضى فنقول فيه ان في البيع مع استبقاء المنفعة للبائع ما دام حياً غناء عن الوقف ومضاره فيجوز للاب ان يهب ابنه ما يريد في قالب عقد بيع ويستبقى المنفعة لنفسه ما دام على قيد الحياة

ثم اذا كان البائع يكبر عليه وهو حي ان يرى وارثه يضر في حياته فيما باعه اليه وان كان التصرف لا يمس المنفعة فلا شيء يحول دون نص الشرع على تحريم التصرف في الرقبة ما دام البائع على قيد الحياة اذ اشترط ذلك في العقد وفيه فائدتان الاولى تحقيق رغبة المورث والثانية منع تضارب الاحكام في هذا الشأن ومنع الوقف واضرار

على اننا اذا فرضنا جرد لا صحة ما يقال من عدم كفاية الوصية فان عدم كفايتها اخف من الوقف لان الوصية قد تعطي غير الوارث اما الوقف فانه يحرم الوارث حرماناً كلياً او جزئياً فايها شر من اخيه؟ وقد فكرنا في هذا الامر ملياً وستضع مشروعا بقانون يعدل بعض مواد القانون الاهلي في باب حق الانتفاع وفي فصل الهبة والتعديل كقيل ببلوغ الغرض المقصود مع الابتعاد عن شوائب الوقف واضرارها فيمكن من يشاء ان يحفظ لنفسه بحق الانتفاع ما دام حياً ثم ينتقل الحق الى ملكة من يشاء ويمكنه ان يهب على ان لا يسلّم العقار فاذا سلمه او مات قبل الرجوع في الهبة أصبحت الهبة زامة

يريد الاستاذ محمد باشا علي في مشروعه الذي قدمه الى مجلس النواب ان يكون صليب المال وقف ماله على من يشاء كما هو المتبع الآن وان يحفظ امواله من التبدد الى حد لا يضر بالصلحة العامة فاقترح ان كل وقف اهلي يسلم بعد العمل باقتراحه ينشئ حتى يضي ثلاثين سنة من تاريخ وفاة الواقف اذا لم يجدد كتاب الوقف مدة اقل من ذلك وان الاوقاف المنشأة على شخص معين او على اشخاص معينين تستمر وفقاً على المستحقين الحايين فيها اذا مات احدهم بعد ثلاثين سنة من وفاة الواقف اصبح من يؤهل اليه الاستحقاق مالكا لجزء من العين الوقوفة مناسب لقيمة استحقاقه السنوي في غلة الوقف

فالاستاذ يرى اضرار الوقف ويحسبها في مذكرته التفسيرية وفي محاضراته النفيسة ثم يقترح ان يبقى هذا الضرر ثلاثين سنة من بعد وفاة الواقف في الاوقاف المستقبلية ومن بعد ثلاثين سنة من وفاة المستحق بالنسبة للاوقاف السابقة مع ان المقول ابطال كل نظام يوجب الضرر وعدم الابقاء عليه حتي لا يلبى به احد من الناس

واما ما يراه من ان الانسان مطبوع على العطف على من رآه من اولاده او ورثته الاقربين فيجوز له ان يضمن لهم بالوقف بقاء العين لينتفعوا بها مدة حياتهم وقد قدر ذلك مدة ثلاثين سنة فالرد عليه انه ليس فيه ما يحقق رغبة الوائف لان وقف العين لمدة مؤقتة لا ينتج عنه حتما ضمان انتفاع الموقوف عليه بالريع لجواز ان تركبه الديون فلا تترك له شيئا هذا ان لم تحوجه الضرورة او السفة الى النزول عن الريع لغيره كما هو الشاهد والثابت من الاحصائيات الواردة من وزارة الاوقاف ولا يمكننا ان نوفق بين اعترافه بفساد الوقف وبين اجازته لمدة مؤقتة لانه لا يصح اجازة الضرر بحال سواء كان لاجل او على سبيل الاستمرار. على اننا اذا اجزنا ذلك فقد صبح لكل من يؤول اليه ملك كان من قبل موقوفا ان يقفه هو ايضا وهل جرأ فكأننا لم نعمل شيئا مثالا في خيار الوقف بل سمحنا بتأيدته وتحليله بطريقة غير مباشرة

اما ما يحشاه سعادة صاحب هذا الاقتراح وقد اشار اليه في مذكرته التفسيرية وهو ان كثيرا من المستحقين مكبلون بديون فادحة وان دائنيهم قد عاملهم على انهم مستحقون لا مالكون فخل هذه الاوقاف معناه خدمة اولئك الدائنين وتعرض العين للضياع وحرمان من يلبهم في الاستحقاق فقد عنيانا به كل العناية كي لا يقع ما يتخوف منه سعادتته كما ترى في مشروعنا هذا ومذكرته التفسيرية

وبعد ذلك لا ترانا في حاجة كبرى الى تنفيذ ذلك الرأي الذي يقول به بعضهم وهو ان يوضع تشريع يمنع الحجز على الاستحقاق اذا كان الوقف تحت نظارة وزارة الاوقاف لانه فضلا عما في الوقف ذاته من المضار الكثيرة التي قدمنا ما ولو كان موضوعا تحت نظارة وزارة الاوقاف اذ ليست الاضرار مقصورة على الادارة فان وضع مثل هذا التشريع تكون في الطائفة الكبرى اذ تصبح عقارات القطر كلها وفقا في مدة اجيزة ولا يقتصر الامر على الاطيان الموقوفة الآن وهي تزيد عن ٦١١ الف فدان ستة عشر الف ملك وبجارية اخرى تبطل الحركة الاقتصادية نهائيا في القطر وتخرج اعيانه كلها من التداول

ومما يلاحظ ايضا في مشروع سعادة محمد باشا علي انه يمنع الوقف على المعاش سواء كانت اعليا او خيرا فاما الوقف الاملي فقد تقدم رايانا فيه مشاعا كان او مفروزا واما الوقف الخيري في فلا نرى منعه ولو كان على الشروع لانه ليس من المصلحة تعطيل اعمال الخير باشرط ان يكون الوقف الخيري مفروزا وقد يكون في الغرض صموبة حاضرة كجولة شركاء يريدون ان يعيشوا معا واراد احدهم ان يقف جزء من نصيبه على عمل الخير فمع هذا الحظر يحشى ان يعدل عن قصده حتى لا يتجشم صموبة القسحة واحتال مصاريفها والاتصال عن شركائه

يزعم بعض انصار الوقف ان الوقف من الدين وهو ليس منه في شيء وحاشا ان يكون من الدين نظام مضر من الوجهتين المادية والادبية بل حاشا ان يكون منه نظام يقضي على الفرائض التي شرعها الله في كتابه العزيز - على انه لم يتقدم الى الآن دليل يحسن السكوت عليه من يزعمون

هذا الزعم ولو كان الامر كذلك لكان البيع احق منه بان يكون من الدين لانه ورد في القرآن الشريف والوقف لم يرد ومع ذلك فقد وضع له المشرح المصري ما يوافق من الاحكام كما وضع للشعبة الحية والاهلية احكاماً تجدها في القانون المدني وفي قانون المجالس الحسينية واحكامها مقررة في الفقه الاسلامي . وقد نصت المذكرة التفسيرية لهذا القانون الاخير الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ صراحة على ان هذه الاحوال الشخصية ليست من الدين فقالت ما يأتي : (والذي يبرر جعل اختصاص المجالس الحسينية شاملاً لغير المسلمين ان المذائل الداخلية في اختصاص هذه المجالس هي من المسائل المدنية المحضة التي ليس لها في الحقيقة اية صفة دينية وهذا الاعتبار هو الذي حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التي هي جهة القضاء في احوالهم الشخصية والمثال نفسه يحثي الآت فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلنا الى توحيد النظام القضائي للبلاد نقول ولا يمكن ان شيئاً اقرب الى الدين من تحديد الاهلية والرشد والصغر والسفه وغير ذلك من اسباب الحجر او استمرار الوصاية وادارة اموال المحجور عليهم فان قبل ان المحاكم الشرعية تحكم في اصل الوقف فهو من الدين ردنا بانها تحكم لان الوقف من وضع المسلمين لا لانه من الدين ودليلنا انها تحكم في اصل الوقف ولو كانت صاحبه او المخصص فيه غير مسلمين فضلاً عن ان اختصاص المجالس الحسينية كان من اختصاص المحاكم الشرعية .) يزيد على ذلك ان الوقف استمد اجازته من القانون المدني الاهلي (المادتين ١٦ - ١٧) ومن القانون المدني المختلط (المادتين ٣٣ - ٣٤) في باب حق الانتفاع فقد جاء في هذين القانونين «ان حق الانتفاع لا يعلو الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاة من لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة . انما يجوز ان يوصي على عمل خيري تابع له بوان الاوقات بثلث العين ولشخص او اكثر» لورثته على التعاقب بحق الانتفاع» وجاء بالمادة ٥٣ مدني اهلي والمادة ٧٦ مدني مختلط انه لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراً بالمدايين وان وقف كان الوقف باطلاً . فانت ترى ان القانون المدني هو الذي اجاز الوقف سواء كان سابقاً له او لاحقاً فالأوقاف في الحقيقة مسألة مدنية

على ان علماء الشريعة مختلفون في اصل الوقف فالامام الاعظم لا يجعله لازماً الا اذا امر به الحاكم او اوصى به الواقف بعد موته اعتماداً على الحديث الشريف «لا حبر عن فرائض الله» فالوقوف يورث والواقف ان يرجع في وقفه قاله محمد لا يزول ملكه حتى يحل للواقف وليا ويسلمه اليه فالوقف عند الامام حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعند صاحبه حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملكه عن وقفه على وجه تعود منفعة الى العباد وانما قيل الى الاخذ برأي الامام وان كان القانون المدني اخذ بهذه المصالحين وسبب جنوحنا الى الرأي الاول ان جهة البر التي يقولون انها صاحبة الرقبة لا يمكنها التصرف فيها بل اذا اجتمعت لها كل اركان الملك التام ولم يزاحمها مستحق لم تستطع غير الاستقلال وقد اعترف محمد في البسوط بقوة سجيعة الامام وقال الامام ايضاً مثل الشعبي فقال جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس قال محمد في البسوط فهذا بيان ان لزوم

الوقف كان في شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك يعني بأحكام الميراث .

ومذهب مالك يميز توبة الوقف وبيع العين اذا احتاج المستحقون الى ثمنها
اما القاضي شريح وهو عالم جليل ولاء عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فيقول
بعدم مشروعية الوقف اصلاً ومثله اسماعيل بن الكندي الذي ولاء المهدي قضاء مصر
وغيرهما وكذلك محمد احدى الصاحبين والامام الشافعي يطلان الوقف الذي يقفه صاحبه
على نفسه لان الوقف صدقة والانسان لا يتصدق على نفسه

واصل الوقف على ما جاء في كتب الشرع ان سيدنا عمر بن الخطاب قال يا
رسول الله اني اصبت ارضاً بخير لم اصب مالا قط انفس عندي منها فما تأمرني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها لحبس عمر صدقة
بكتاب كتبه ايام خلافته ثم تبعه كثيرون فحبسوا صدقاتهم . وروي عن عمرانه قال لولا اني
ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ومن ذلك نشأ الخلاف ومن ذلك
ما رواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحبس اخرج به البيهقي ايضاً اما وقف رسول الله فقد جاز لان الممنوع
الحبس عن فرائض الله اي عن الميراث والرسول لا يورث لقوله « نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة »

وابو حنيفة اعتبر الوقف عارية وكل عارية مستردة واحتج الامام الطحاوي
لابي حنيفة فقال ان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبس اصلها) لا يستلزم
التأيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره وجاء في فتح القدير جزء خامس ص ٤٣
ان الامام الاعظم قال انه جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس انه سمع الرسول
بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الوقف فقال « لا حبس عن
فرائض الله » ولا يحتاج باوقاف الصحابة لانه يحتمل جداً ان ورثتهم اجازوها وقال
بعضهم انه من المحتمل ان يكون ورثة ابي بكر تركوا الاموال الموقوفة على ما تركها
ابو بكر لكرهه مخالفة فعله فيها فقط وسترى فيما يجيء ان الاستاذ الجليل الشيخ العدوي
تقد بعض رواة احاديث الوقف لانهم غير اهل للثقة

ويدهشنا حقاً أن يوصي الرجل بالوقف لورثته مع أنه لا وصية لوارث في الشرع الشريف ومن اعجب ما رأيناه أن من ينتصرون للوقف يؤمنون بحديث « لا شائبة في الاسلام » ولكنهم يؤمنون بالوقف بأنه رد الشيء إلى الخالق سبحانه وتعالى كأن الخالق لا يملك كل شيء بدون رد وكأن هذا القول يتفق مع الحديث المذكور مع أن الغرض من الحديث أنه يجب أن يكون لكل شيء مالك فما أقدروهم على قلب الحقائق ، وقد أخذ الامام الاعظم في أدلته بهذا الحديث أن الانسان اذا سيب الدابة لم يخرج عن ملكه فكذا اذا وقف أرضه تورث عنه كما أثر املاكة

يقول الاستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم مدرس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة تقياً عن المدرس البهية في الروضة الندية « ان من وقف شيئاً مضارة لورثة كان وقفه باطلاً لان ذلك مما لم يأذن الله به سبحانه اذ هو لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا ما كان اثماً جارياً وعقاباً مستمراً وقد نهى الله تعالى ورسوله عن الضرر والضرار فلا وقف التي يراد بها قطع ما اراد الله به ان يوصل باطله من اصلها لا تعتقد بحال وذلك كالذي يقف على البنين من اولاده دون البنات وما اشبه ذلك فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل اراد المخالفة لاحكامه والمعادنة لما شرعه لعباده وانه يبطل كذلك وقف من لا يحمله على الوقف الامحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاكهم فان هذا انما اراد المخالفة لحكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث ونفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس امر غنى الورثة او فقرهم الى هذا الوقف بل هو الى الله عز وجل . وقد قال في مقاتله المذكورة ايضاً ان كان المراد بقولهم ان الوقف ليس من الدين ان الدين لم يتعبدنا به كما تعبدنا بالصلاة والزكاة فهذا قول صحيح لا ريب فيه - واحسب انه مراد القائل والا فالوقف وغيره من جميع التصرفات من تناول الدين بحكميه الأخروي والديني من حيث الوجوب والكرهية والتدب والاباحة والحرمة ومن حيث الصحة فنترتب على التصرف آثاره او عدم الصحة فلا يترتب عليه اثر الى غير ذلك من الاحكام

نقول انه مما يدل ايضاً على ان الوقف ليس من الدين انه ليس فرضاً ولا واجباً فإثم

تاركه وتقوم الأدلة على ذلك بأن ليس كل الملاك يقفون اموالهم بل هم يتركونها
لاحكام الميراث او يتصرفون فيها بالهبة والبيع ونحوها ولم يقل احد انهم فسقوا عن
الدين ثم ان الوقف حبس العين عن تملكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء
ولو في الجملة او على وجه من وجوه البر فيكون لصحته التصديق على وجه من وجوه البر
بل هذا هو الشرط الاول الذي من اجله وحده عمد الواقفون الى جعل نهاية الوقف
الى جهة ير لا تنقطع وهي حيلة لاستبقاء المال في الدرية او من يحبون ولو كانوا يملكون
انهم يصلون الى هذه الغاية بغير الوقف على جهة البر لفعلا لانهم لا يصلون اليها في
وقتهم الا بعد ما تنقضي الدراري واولاد الظهور ثم اولاد البطون وتخلو بقاع الارض
منهم فالخير غير مقصود لذاته كما قال المرحوم قاسم بك امين ومثل هذا الوقف باطل كما تقدم
وزيادة على ذلك لا يمكن ان يكون الوقف من الدين لان الذي اذا وقف على مسجد كان
وقفه باطلاً واذا وقف على ولده واشترط ان من اسلم منهم فهو خارج من الصدقة يتلزم
شرطه وحرم من وقفه من اسلم بل كيف يكون الوقف من الدين الاسلامي ووقف
الصرافي واليهودي جائز على ما يكون قرينة عنده دون سواء

على انه سواء كان الوقف مشروعاً او غير مشروع فانه ليس واجباً ولا فرضاً ثم تاركه وقصاري
امرء ان يكون مباحاً فيجوز لولي الامر ايجابه او منعه لان هذا هو شأن المباح شرعاً
وانما في كل ما تقدم لم تعرض بشيء للوقف الخيري بوادي الى منعه وقد كانت هذا الوقف
اصل كل وقف كما ترى في حديث عمر ثم جعلت جهة البر قنطرة للوقف الاهلي ذلك الذي جلب
من المضار ما انحط بطرف منه غير قليل

ولاجل زيادة الموضوع بياناً نقول اننا اطلعنا سبعة جريدة كوكب الشرق على سبع مقالات
جريدة الشأن للاستاذ الجليل الشيخ محمد احمد العدوي المدرس بالازهر الشريف راجع فيها محاضرة
سعادة محمد علي باشا ورد على ما رآه يستحق الرد منها ابان ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ فبراير سنة
١٩٢٧ وقد بحث الموضوع بحث مدقق عالم بوضع رواية الاحاديث من القوة والضعف وخرج منه
الى ان الوقف الاهلي ليس من الدين والذي من الدين هو الوقف الخيري حتى اذا انتهى من المقال
السابع كتب يقول «هذا وانني ألفت القراء الى ما كتبه استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق في
العدد الثاني من مجلتي واري انه قد كفاني مؤنة الكتابة على ما أتى من محاضرة الاستاذ محمد علي
باشا من اصرار الوقف واسبابه ومنافسته رأي المحاضر فيه» يشير الى المقالة التي افطننا شيئاً منها

ومما قاله الاستاذ الشيخ العدوي في مقاله الثالث وهو ينقد محاضرة محمد باشا علي «اذ كان الاستاذ يريد ان الوقف لم يترك في شأنه وحي خاص كما نزل في نظام الموارث وجواز البيع وحرمة الربا وانما هو قرينة على اسلوب معين وطريق خاص اباحه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما رأى منه انه شغف بالتصدق على وجه لا يتفق وطريق لا ينقطع فيكون صدقة جارية - اذا كان الاستاذ يريد ذلك فقد نجد من علماء المسلمين من يوافق على ذلك ثم نقل عن الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في الجزء الثاني من كتاب «حجة الله البالغة» ما يؤيد القول ثم قال ولعل الاستاذ المحاضر قد فهم عدم صلة الوقف بالدين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «ان شئت حبست اصلها ونصرفت بشعرتها» فانه فوض لعمر الامر وجعله تحت مشيئته ان شاء فعله وان شاء تركه وقد كان عليه ان لا ينسى ان القرب منها ما هو حتم مقرر - يأتي الرجل بتركه كركاة الاموال وصدقة الفطر ومنه ما هو مندوب اليه ولم يصل درجة الغرض وما كان من هذا النوع فالتطوع امير نفسه ان شاء فعله وان شاء تركه ٣٠٠٠ فانت ترى ان الاستاذ العدوي يقول ان الوقف الخيري من المندوب اليه وله في الوقف الاهلي غير هذا الرأي اذ انتقل في المقال الرابع الى بحث الاحاديث الواردة فيه فقد منها اربعة عشر جاءت في كتاب (احكام الاوقاف) لا وسع الكتابين في الوقف من جهة اذلته الامم ابى بكر احمد ابى عمر السبائي المعروف بالخصاف ثم نقد هذه الاحاديث نقد علمي محقق وقال في ختام مقاله المذكور (والخلاصة انه لم توجد رواية من الروايات المتقدمة التي ذكرها الخصاف فيما يتعلق بالوقف الاهلي اتفق علماء الحديث على سلامتها من الطعن بل مطعون في سندها اما في رجل واحد او في اكثر من رجل فلا نستطيع ان نعول عليها كجبة على من ينكر ان الوقف الاهلي من الدين ذلك ما يتعلق بالدالة السابقة من جهة السند - وهناك نظرية اخرى وهي انها اعمال صحابة للاجتهاد مسرح فيها واخلاف في الاحتجاج بعمل الصحابة فيما طريقه الاجتهاد قائم معروف) ثم ابى بادل على هذا الخلاف ببعض ما جرى في امر الوقف من الاختصاص الى مروان بن الحكم والى عمر بن عبد العزيز وقال لولا ان المسألة اجتهادية ما اختصموا وان كان مروان وابن عبد العزيز حكما بانفاذ الصدقة فهذه نظرة من جهة الدلالة وتلك نظرة من طريق الرواية والسند

وذكر في المقال الخامس باقي ما يستدلون به على مشروعية الوقف الاهلي كقوله تعالى (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وامر النبي لطلحة ان يجعل البر المعروفة ببرحاء في الاقربين وغير ذلك وبعد ان محص ذلك جميعه قال ان هذه الدالة الثلاثة كأدلة الخصاف لا تصالح دليلاً صريحاً لمن يقول ان الوقف الاهلي من الدين لانها لم تسلم من جهة سندها وان سلمت من هذه الجهة فلا تسلم من جهة دلالتها

ومضى في المقال السادس ينتقد من يقول ان الوقف الاهلي من الدين ومما قاله (ولانصار الوقف ان يقولوا ان المالك حر يتصرف في ماله كما يشاء واذا بدد ماله قبل موته لم يكن معطلا لنظام الموارث فكذلك اذا حبسه على عتقائه او بعض ورثته واي فرق بين الامرين وقد فاهم ان المالك ليس حراً كما يقولون يتصرف في ملكه كما يشاء وانما هو ملزم بان يتصرف فيه على وجه لا

يعدو حد المصلحة والحكمة والا لم يحجر ولي الامر على السفيه والمبذر؟ ولم يحجر على النفس والصغير؟ واذا فالحرية التي اعطاها الله للمالك ما كانت في حدود العقل والمصلحة واي مصلحة في وقفه على عتقائه دون نبيه! واي فائدة في وقفه على بعض الورثة دون بعض؟ بل اي ضرر اشد على الورثة من ان يورث اباؤهم بينهم العداوة والبغضاء لانه فرق بينهم في مال كانوا يرتقبونه على السواء واي فساد اعظم من ان يصير بعضهم حربا على البعض لانه هذا اختص بمال ابيه وذلك حرمه احوج ما يكون اليه؟ والذي يقرأ حديث مسلم من طريق جابر قال «فالت امرأة بشير النخل ابني غلاما واشهد لي رسول الله فاتي رسول الله فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنها غلامي فقال له اخوة؟ قال نعم قال فكهم اعطيت مثل ما اعطيت؟ قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق» وفي رواية لاحد لانه شهدني على جور ان لبنك عليك من الحق ان تعدل بينهم»

قال الاستاذ بعد ان اورد هذا الحديث ان الذي يقرأه يرى ان العدل بين الاولاد واجب وان عدم التسوية بينهم جور وظلم . من قرأ ذلك وقطن لقول النبي اعدلوا بين ابنائكم يكرره ثلاث مروراه احمد من حديث النعمان يعلم ان من حق الابناء على ابيهم ان يعدل بينهم ومن حق البيوت والامر على رعاها ان لا يورثوها عداوة وبغضاء لا تنقطعان بمر الايام وتطاول الزمان . ثم نقل عبارة صاحب الروضة الندية وشارحا في كتاب الوقف كما نقلناه في مقال الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم وطعن على المضادة للوارث او ما يريد الواقف من ابقاء المال في القرية وعدم خروجه عن املاكهم وفي ذلك مخالفة لحكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث وتوزيع الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء لانه غني الوارث ليس الى الواقف بل هو الى الله وحده ثم ختم مقاله السادس بما يأتي:

«فالوقف بانواعه وان كان على جميع الورثة ولم يخرج عن نظام الميراث استندرك على المشرع وخروج عما وضع من اسس وقواعد لا يصح ان يتقرب بها الى الله تعالى ذلك ما يراه صاحب الروضة واذا شئت ان تقرب المسافة قل ان الوقف اذا كان للمضاربة حرم ولم ينمقد واذا خص به بعض الورثة فهو ظلم وقد نهينا عنه واذا كان على وفق نظام الميراث فانه ما فيه انه عبث لا يلقى بعائل واذا فكيف يكون من الدين وكيف يرغبنا الشارع فيه بتل قوله تعالى (ان ننالوا البر حتى ننفقوا مما تحبون) واين نحن من هذه الآية اذن»

واستمر الاستاذ في مقاله السابع فقال في الاستاذ المحاضر محمد باشا علي «قد فاته ان الدين ان لم ينظر الى الوقف الاهلي على انه قربة فهو لا يجهله على انه معاملة بين مخلوق وآخر والدين كما يبحث عن القرب يبحث عن غيرها من ضروب المعاملة كالرهن والشفعة والبيع والاجارة والهبة وما الى ذلك فهل صاف التشريع الديني عن ان يكون كفيلا بوضع نظام للوقف يحول بين الناس واضرارهم حتى يضطر الاستاذ المحاضر وامثاله من رجال العصر الى حمل ولاية الامور على وضع نظام مدني؟ ذلك ما نطالب الاستاذ بالاجابة عنه»

خلص لنا اذن من جميع ما تقدم ان الوقف الاهلي ليس من الدين وهذا ما رمينا اليه فلا يحتاج

احد من ذوي الجليل او المآرب النفسية باسم الدين فالدين بري مما يقولون . لهذا صح لدينا ان نتقدم
بشروع القانون الذي وضعناه للقضاء على هذا النظام الفاسد فان محاولة الاصلاح بغير ذلك تضيع
للاوقت وتحميل الناس ما ليس في طاقتهم احتماله من مظالم ومقاسد ومنازعات لا تنتهي ولو جعل الى
جانب كل ناظر ثكنة تمنعه ان يظلم وفيه قضاء على الحركة الاقتصادية والثقة المالية بتجميد الاعيان
بل فيه فسوق عن الدين ومضارة للميراث والوارثين واذا كاه لئلا الشحنة والعدوان
احمد رمزي
يوسف الجندي

المرأة في الجرائم

تتناز المرأة عن الرجل في اقرار الجرائم من حيث العطف الذي تناله وتعتمد عليه عندما تقع
في ايدي الشرطة وينصب لها ميزان العدل . فان دموعها الغزيرة تجعل المحلفين في اغلب الاحيان
يرفون لها ويحكمون ببراءتها . وبين المجرمات فتاة انجليزية جميلة لا تزال حية ترزق من سرفاتها
السابقة وهي تدعى اليس تشتر وفدت على لندن من الريف وهي في الثامنة عشر فتعاقدت مع احدى
مديري التمثيل وعملت عدة اشهر على المسرح . ثم تعاقدت مع مدير تمثيل آخر في باريس . ولكنها
حينما حطت رحالها في مدينه النور رأت ان النصب والسرقه خير من التمثيل فأخذت تنصب على
بائعي الجواهر والملايس وتنتقل من مدينة الى اخرى حتى هبطت الى مدينة فينا وهناك عرفت احد
النبلاء النموسيين . وكان قد اغرم بها وعرض عليها الزواج فقبلت بنية خبيثة . فانها جعلته يشتري
لها اثمن الجواهر واغرم الملايس ثم عاشت ثلاثة ايام وفرت تحمل كل ما جلبه لها من الهدايا . وعادت
الى لندن فتركت فندقا عاليا وكان بالفندق اميرة مصرية مشهورة بالثروة والجواهر . فأخذت اليس
تشتر تسأل عنها وتلع في البحث والتفتيش حتى استلقت الانظار وحضرت الشرطة فقبضوا عليها
وحكم عليها بالحبس سعة اشهر لثبوتهم متفرقة

وقد عرفت الشرطة في باريس جميلة اطلقوا عليها اسم « الخلزون » وطريقةها في السرقة
انها تذف في عبون السيدات مسحوق الفلفل فاذا اشتغلت السيدة بفرك عينيها عمدت هي الى الحقيبة
تخطفها . وقد حكم عليها بالحبس سنتين وخرجت ولكن عين الشرطة لا تزال منتبهة لمشروعائها المقبلة .